


ازيد وفي الثانية لم يكن كقولهم **قوله** وهذا الكلام على ما في بعض
 النسخ من اسناد الكلام في ذاته تعالى وهذا الاستشهاد على ما في بعض
 النسخ من الاستشهاد في اسناده اليه تعالى **قوله** كما في ذلك اس
 في ابطال الدليل من غير قضاة والاستدلال بغيرها في قوله **قوله** على ان الظاهر
 يعني وان سلم ان مجرد الاستدلال بالمعنى ذلك بل يقتضيه كونها في قوة
 لكن الظاهر من القوة ما تعامل بالفعل **قوله** لا انما زعم اننا لم نعاهد
 والنقص **قوله** كما في قول المنطقيين قديمي المنطق **قوله** لا يستلزم التوحيق
 بالنقضين يعني ان اسما لا اسم وصدق ذلك العليل نحو عارضة
 بدليل كالف بزم ان يصدق المدلول ايضا لان تصديق المضموم
 يوجب تصديق اللازم وقت لم يصدق هذا الاستدلال تصديق النقصين
 فدفع هذا بان المعارضه في المال نقض اجاب غرض المعارض ابطال دليل
 العليل فبالتصديق والتصديق بالنقضين **قوله** وكل من الغرضين اس جعل
 الادلة المتعلقة وجعل الادلة العقلية **قوله** مملكت ذكركم ان رج في كلمة
قوله على الاخبار بما اذا بان بول ويقال ولزم علينا حكم الكلام **قوله**
 على الانشاء وليكن الالعدم جعنا ومالتا ونزج والنزول الالعدم تعالى
 ان العدم الذين اتفوا والذين هم محمسون مقطوع بغير تناسب المصحي
 عليه في الآخرة تام شه

تمت الحاشية المطبقة المنسوبة الى المولى الفاضل المرحوم عبد الرحمن بن
 التماس على الحاشية الفتحية في الادب بغاية الله
 الملك الوهاب في بلدة قسطنطينة
 يوم كريمة بعد الظاهر في اواخر رمضان
 المبارك سنة خمس وخمسين
 مائة وثلثمائة وثمانين
 هـ
 والفقير
 والفقير



Copyright © King Saud University